مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٣- العدد ٤ - كانون الاول ٢٠٢٢ | Volume 13- Issue 4- December 2022

الإجماعات التي ذكرها ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) في كتابه «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» -أحكام التيمم أنموذجا-

١- السيد عمر غالب مخلف
جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
oma18i1001@uoanbar.edu.iq

٢- أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
جامعة الأنبار / كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176023

تاريخ استلام البحث: ٢٧/ ٦/ ٢٠٢١م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢١م
تاريخ نشر البحث: ١/ ١٢/ ٢٠٢٢م

الكلمات المفتاحية:
الإجماع، ابن الملقن، التيمم

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يعدُّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ولما كانت مسألة الإجماع تعتمد على النقل، كان لابُدَّ من التحقق من ثبوته؛ لأنَّ كثيراً من الفقهاء والمحدثين يذكرون مسائل فقهية ويدعون الإجماع عليها، وعند التحقق يتبين عدم ثبوته، إمَّا لوجود مخالف، أو لأنَّ الإجماع الذي ادعاه هو إجماع علماء المذهب، أو أنَّه من قبيل عدم علمه بالمخالف. وهذه الدراسة تناولنا فيها أحكام التيمم التي حكى فيها الشيخ ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) الإجماع في كتابه: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح)؛ تهدف إلى التحقق من ثبوت الإجماع أو نفيه، ثم درسنا تلك المسائل دراسة مقارنة، وُصولاً إلى الرأي الراجح فيها.

THE CONSENSUS MENTIONED BY IBN AL-MULQEN (D. 804 AH) IN HIS BOOK: (ALTAWDIH LISHARH ALJAMIE ASSAHIH) THE TAYAMMUM AS A MODEL PROVISIONS OF

[1] **Mr. Omar Ghalib Makhlaf**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abdul Rahman Hamdi Shafi**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
oma18i1001@uoanbar.edu.iq
2: Email
Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2022.176023

Submitted:	**27 /6 /2021**
Accepted:	**22 /8 /2021**
Published:	**1/12/2022**

Keywords:
consensus, Ibn al-Mulqin, tayammum

Abstract:

Consensus is the third source of Islamic legislation, and since the story of consensus depends on transmission, it was necessary to verify its proof. Because many jurists and hadith scholars mention doctrinal issues and claim unanimity on them, and upon verification, it is found that it is not proven, either because there is a violator, or because the consensus that he claimed is the consensus of scholars of the doctrine, or it is such as his lack of knowledge of the violator. This study in which the researcher dealt with the provisions of tayammum, which Sheikh Ibn Al-Mulqen (D. 840 AH) narrated through his book: (altawdih lisharh aljamie Assahih); It aims to verify the proof of consensus or its denial, then the researcher studied these issues in a comparative study, leading to the most correct opinion.

©Authors, 2022, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إمام المتقين، أحسن الناس وأفضل الناصحين، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، نحمده سبحانه على التوفيق، فالشكر والعرفان به يليق، من يسّر لنا بحثنا هذا وأنار لنا الطريق، عليه توكلت وبه استعنت وإليه أنبت فحقق لي ما طلبت، فما خاب من توكل عليه وناجاه، وما توفيقي إلا بالله... أما بعد:

فإن الإجماع قد ظهر بعد وفاة النبي ﷺ لوجود القضايا المستجدة، والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومعلوم لدى الجميع أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان، فكان لا بد من حلول لتلك المسائل عن طريق الإجماع عليها، ولا بد في الإجماع أن يستند إلى أصل من الكتاب والسنة، وهما المصدران الأساسيان للتشريع، وقد نقل كثير من العلماء إجماعات في مؤلفاتهم ومن بينهم الشيخ ابن الملقن لذا فقد وقع الاختيار في بحثي هذا على الإجماعات التي حكاها في كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح – باب الطهارة – أحكام التيمم، لأبين مدى صحة ثبوت تلك الإجماعات من عدم ثبوتها، فإن تحقق في المسألة إجماع فبها ونعمة، وإن لم يتحقق الإجماع في المسألة أدرسها على المذاهب الأربعة والظاهرية مع بيان الراجح تبعا لقوة الدليل .

وقد تضمن البحث مقدمة، ومبحثين، الأول، في: التعريف بابن الملقن وكتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، والثاني، في: الإجماعات التي حكاها في أحكام التيمم، وجاءت في ثلاث مسائل، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز نتائجه.

المبحث الأول:
التعريف بابن الملقن وكتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح
المطلب الأول:
حياة ابن الملقن الشخصية والعلمية

أولاً: اسمه وكنيته ونسبه ونسبته:

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري الأندلسي من وادي آش[١] الشافعي المعروف بابن الملقن، وسبب تسميته بهذا الاسم (ابن الملقن)؛ لأن أباه مات، وهو ابن سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان رجلا صالحا يلقن القرآن العظيم بجامع ابن طولون فتزوج بأمه وتربى في حجره لذا فأنه نسب إليه حتى صار يُعرف بابن الملقن' ولكن كان يغضب من هذا النسب ولم يكتبه بخطه وإنما كان يكتب ابن النحوي لأن أباه كان عالما بالنحو[٢]، وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن[٣].

ثانياً: مولده ونشأته:

لم نجد خلافا بين المترجمين للشيخ ابن الملقن في ولادته من حيث الشهر والسنة فكلهم متفقون على أنه ولد في شهر ربيع الأول سنة (ت٧٢٣هـ) ثلاث وعشرين وسبعمائة في القاهرة[٤]، ولكن اختلفوا في يوم

---

(١) وادي آش مدينة من مدن الأندلس، مدينة الأشات بالأندلس من كورة البيرة وتعرف بوادي أش، والغالب على شجرها الشاهبلوط، وتنحدر إليها أنهار من جبال الثلج، بينها وبين غرناطة أربعون ميلا، وهي بين غرناطة وبجّانة، وهي اليوم مدينة في جنوب إسبانيا، بمقاطعة غرناطة؛ تقع شرق مدينة غرناطة على بعد (٥٠كم) باتجاه مدينة مرسية، وهي تحتل جزءا من هضبة بين سفوح الشمال من سييرا نيفادا. معجم البلدان: ١٩٨/١، ووادي آش مدينة ازدهرت في العهد الناصري. يراجع هذا الرابط على شبكة الانترنيت:
https://www.marefa.org/%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%A2%D8%B4

(٢) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٤٣/٤-٤٤.

(٣) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ٥٠٨/١.

(٤) ينظر: لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: ١٢٩ والبدر الطالع: ٥٠٨/١.

ولادته فذهب ابن حجر ومن وافقه على أنه ولد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول[١]، ونقل السخاوي على أنه ولد في اليوم الثاني والعشرين وقال بأنه قرأه بخطه، وهذا هو الأصح والله أعلم[٢].

ومن النعم التي أنعم الله بها على الإمام ابن الملقن أنه نشأ في بيئة دينية، إذ خرج والده من بلدة الأندلس إلى بلد التكرور[٣]، فعلم بها أهلها القرآن العظيم فأنعموا عليه بدنيا طائلة وارتحل إلى القاهرة فاستوطنها وتأهل بها فُولِدَ له بها ابنه هذا ومات عنه وهو ابن سنة فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي[٤].

ثالثاً: شيوخه:

أ- شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث:

١- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس، أبو الفتح اليعمري الشافعي (ت٧٣٤هـ)[٥].

٢- القطب الحلبي (ت٧٣٥هـ)[٦].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢/٢١٦.

(٢) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٦/١٠٠.

(٣) وهي مملكة أفريقية قديمة جدا امتدت من غرب السودان إلى سواحل المحيط الأطلسي في أراض شاسعة تزيد عن مساحة الجزيرة العربية والعراق والشام معا، وضمت تلك المملكة أرضي المناطق المعروفة اليوم سياسيا بموريتانيا والسنغال ومالي ونيجيريا والنيجر وتشاد وصولا إلى حدود دارفور في السودان ويذهب بعض المؤرخين، خاصة العرب، إلى إن اسم تكرور هو اسم لمدينة على نهر السنغال الحالي وكانت عاصمة مملكة التكرور: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%83%D8%B1%D9%88%D8%B1

(٤) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٦/١٠٠، وبغية الوعاة: ٢/١٤٥.

(٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٦/١٠٠.

(٦) قطب الدين أبو علي عبد الكريم بن عبد النور بن منير بن عبد الكريم بن علي بن عبد الحق بن عبد الصمد بن عبد النور الحلبي ثم المصري أحد من جرد العناية بالرواية ولد في رجب سنة أربع وستين وستمائة له مصنفات عدة منها شرح البخاري مطولا بيض منه النصف وجمع لمصر تاريخا حافلا لو تم بلغ عشرين مجلدًا مات في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة. ينظر: ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٣٢.

٣- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر النابلسي الأصل الصالحي (ت٧٧٩هـ)[١].

ب- شيوخه الذين أخذ عنهم الفقه:

١- علي بن عبد الكافي السبتي الأنصاري، تقي الدين أبو الحسن الشافعي (ت٧٥٦هـ)[٢].

٢- عبد الْعَزِيز بن مُحَمَّد بن سعد الله بن جمَاعَة بن صَخْر الكناني الشافعي (ت٧٦٧هـ)[٣].

٣- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الشيخ جمال الدين، أبو محمد الإسنوي الفقيه الشافعي المصري (ت٧٧٢هـ)[٤] .

رابعاً: تلاميذه:

تتلمذ على يده كثير من طلبة العلم أذكر منهم:

١- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)[٥].

٢- تقي الدين أبو العباس أحمد بن على بن عبد القادر بن محمد المعروف بـ (المقريزي)[٦]، (ت:٨٤٥ هـ)[٧].

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ١١١.

(٢) المصدر نفسه: ٤/٧٤-٨٣.

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: ١/٣٥٩.

(٤) بغية الوعاة: ٢/٩٢.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٥/٣١٨، والإعلام، للزركلي: ١/٦٥.

(٦) نسبة لحارة في بعلبك تعرف بحارة المقارزة، وأصله من بعلبك. الضوء اللامع: ٢/٢١.

(٧) الضوء اللامع: ٦/١٠٥

٣- أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ويعرف بابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[١].

خامساً: مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة يقال إنها بلغت مصنفاته ثلاثمائة مجلدة، وكثير منها في تخريج أحاديث كتب أخرى، وشرح كتب، ونفسه فيها طويل.

فمن ذلك: شرحه على صحيح البخاري في عشرين مجلداً، وهذ أكبر مصنفاته، وشرحه على عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي، والعمدة كتيب صغير الحجم مشهور، ومع ذلك فإنه أطنب في شرحه، إذ بلغ شرحه ثلاث مجلدات، وأفرد لرجاله مجلدا آخر، وشرح زوائد سنن أبي داود على الصحيحين في مجلدين، وزوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة في ثلاث مجلدات، كتبها في أقل من سنة، ومختصر مسند الإمام أحمد، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وشرح منهاج الوصول لعلم الأصول للبيضاوي، وشرح الحاوي وهذه جملة من مصنفاته رحمه الله[٢].

سادساً: وفاته:

انتقل الشيخ ابن الملقن إلى رحمة ربه في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ)، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء لما قدّمه من خدمة للإسلام والمسلمين[٣].

---

(١) المصدر نفسه: ٣٧/٢.

(٢) الكاشف: ١٠٩/١، وطبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة: ٤٥/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٩٨/٧.

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر: ٢١٩/٢، وديوان الإسلام: ٢٤٩/٤، والتنبيه والإيقاظ: ٩٠.

المطلب الثاني:
التعريف بكتاب ابن الملقن التوضيح لشرح الجامع الصحيح

أولاً: اسم الكتاب:

يُعد هذا الكتاب من الكتب ذات العلمية الكبيرة، إذ كل المصادر التي ترجمت للشيخ ابن الملقن ذكرت أن له شرحا على صحيح البخاري، ولكن اختلف في تسمية هذا الشرح فقد سماه حاجي خليفة[١] في كتابه كشف الظنون[٢]، وإسماعيل باشا[٣]، وفي كتابه هدية العارفين[٤] (شواهد التوضيح) كما كتب الناسخ على نهاية إحدى نسخه : "كتاب شواهد التوضيح لشرح الجامع الصحيح" ومعلوم أن ما يكتب على نهاية النُّسخة يحتمل عدم الدقة، فقد يكون من تصرف ناسخ أو مفهرس بعد زمن النسخ بسنوات، والصحيح أن اسمه " شواهد التوضيح" لجمال الدين ابن مالك الأندلسي النحوي، والصواب تسمية شرح ابن الملقن "التوضيح لشرح الجامع الصحيح" كما سماه مصنفه، وصرَّح به في مقدمة الشرح، وفي نهاية نسخة سبط بخطه"[٥].

ثانياً: أهمية الكتاب[٦]:

لكتاب "التوضيح" أهمية كبيرة في بابه، وتبرز أهميته في الأمور الآتية:

أنه يتعلق بشرح الحديث النبوي وفي أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو كتاب صحيح البخاري ويعد من أكبر الشروح لذلك الصحيح [٧]، ويعد موسوعة شاملة لكثير من العلوم الشرعية مرتبة على أحاديث البخاري: تمت فيه دراسة

---

(١) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية (ت١٠٦٧هـ)، الأعلام، للزركلي: ٢٣٦/٧.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٥٤١/١.

(٣) إسماعيل بن محمد أمين بن مير البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، والأعلام، للزركلي: ٣٢٦/١

(٤) هدية العارفين: ٧٩١/١.

(٥) ينظر: مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٣٣/١، وعمدة القاري: ١٥٢/٢٢.

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٦٦/١.

(٧) ينظر: منار القاري شرح مختصر البخاري: ٤/١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٦/١.

الحديث رواية ودراية والغريب فضلا عن الفقه، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه، والعقيدة وغير ذلك [١].

وكذلك مكانة المؤلف التي بوأته لينال مكانة علمية عظيمة ويشهد لذلك كتبه المطبوعة وعلى رأسها: "البدر المنير"، "الإعلام"[٢]، وقد شرح ابن الملقن أصلٌ لكثير من الشروح المعاصرة أو التالية له، فلا تجد شارحا للحديث إلا وقد استفاد من هذا الشرح وإن لم يصرح به، وقد صرح به ابن حجر[٣]، والعيني[٤] كذلك باسمه أحيانًا أحيانًا وأحيانًا أخرى يقولا: شيخنا ويقصدان ابن الملقن[٥].

ومما يميز كتاب "التوضيح" أن مؤلفه رحمه الله كان يجتهد في جمع وترتيب شرحه للحديث[٦]، فقد استغرق المؤلف زمنًا في تأليف الكتاب يذكر فيه الفوائد اللغوية والفقهية والحديثية ويجمع متفرقها[٧]، ومن محاسن هذا الكتاب وقد عده ابن حجر في زمانه مغمزا إلا أنه اليوم يعد من حسنات هذا الكتاب فقد ذكر ابن حجر رحمه الله أن شيخه المؤلف اعتمد في هذا الشرح على شيخيه القطب الحلبي ومغلطاي[٨]، وزاد فيه قليلًا وقال أيضًا: إنه جمع النصف الأول من شروح عدة، وأما وأما النصف الثاني، فلم يتجاوز النقل من شرحي ابن بطال وابن التين، والمعنيون بفهارس المخطوطات في العالم حتى اليوم يعلمون أن شرحي قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، ومغلطاي، لصحيح البخاري لا يوجد منهما في تلك الفهارس

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٩٤٣/٢.
(٢) أنباء الغمر بأنباء العمر: ٢١٨/٢.
(٣) فتح الباري، لابن حجر: ٣٠٦/٢.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٧٩/٢٣.
(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٠/٥.
(٦) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٢٤٤/١.
(٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٢٤١/٨ – ٢٤٢.
(٨) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: ٤٣٨/١، وذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٢٤٤

إلا بعض القطع اليسيرة، أما شرح ابن التين فلا يُعرف وجود شيء من نسخه كليةً[١].

ورحم الله الحافظ ابن حجر فقد كانت عنده النُّسخ الخطيَّة لهذِه الشروح وغيرها في مكتبات مصر في أيامه، وعدم تصوره لما تعرضت له خزائن تلك المكتبات من التشتت والضياع والإحراق والنهب بعد ذلك، كل ذلك جعله ينتقد صنيع شيخه في كثرة تلك النقول[٢]، بل إنه سجل بنفسه في ترجمة شيخه المؤلف أنه كان له مكتبة خاصة ضخمة وأنه احترق جلها في أواخر حياته، فتغير عقله حزنًا عليها، فلذلك يُعد ما حفظه هذا الشرح من نقول من هذِه الشروح أو من غيرها ميزةً له الآن لا مَغمزًا، بل إن ابن الملقن نفسه عدَّ نقوله هذِه مَفْخرة حرص على تقريرها.

وقد ذكر ابن الملقن أنه اعتمد على مصادر أخرى استقى منها ما أثبته في كتابه هذا كثير من تلك المصادر مفقود اليوم فصار جهده حافظا لكثير من تلك المصادر ولولاه ما عرفنا عنها شيئا.

ومما ذكره من مصادره أو عزا إليه أثناء الشرح ويُعد الآن مفقودًا جلُّه أو كله: تاريخ نيسابور للحاكم، وسنن أبي علي بن السكن، والمختلف فيهم- لابن شاهين، والكنى- للنسائي، والمراسيل لابن بدر الموصلي، والصحابة" للعسكري، والأطراف- لأبي مسعود الدمشقي، وأمالي ابن السمعاني، والناسخ والمنسوخ- للأثرم، والمبهمات- لابن بشكوال، وشرح كل من القزاز والمهلب بن أبي صفرة للبخاري، وتاريخ حران- لأبي الثناء حماد، والإكليل- للحاكم، والسيرة- لأحمد بن أبي عاصم النبيل، وتفسير سُنيد، وتفسير ابن مردويه، وتفسير عبد بن حميد، وتهذيب الآثار للطبري، وصحيح الإسماعيلي، ومسند أحمد بن منيع، وغير ذلك[٣].

وقد أشار ابن الملقن بنفسه في خاتمة كتابه إلى اعتماده على تلك المصادر بما فيها شرح كل من شيخيه القطب الحلبي ومغلطاي واعتزازه بذلك إذ قال: "واعلم

---

(١) ينظر: الكاشف: ١/١٠٩- ١١٠.

(٢) مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١/١٨.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي: ١/٢٤٤، والأعلام، للزركلي: ٥/٥٧.

أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع، ولنذكر من كل نوع جملة منها، فنقول: .."وساق قائمة طويلة، حتى قال: "ومن المتأخرين: شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفرا، وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفرًا صغاراً "[١]، ثم ذكر أنه هذب كثيرا من هذِه الكتب بزيادات واستدراكات[٢].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٣٣ /٥٩٧.

(٢) ينظر: تقديم: بقلم أ.د. أحمد معبد عبد الكريم على كتاب التوضيح، لابن الملقن: ١٧/١.

المبحث الثاني:
الإجماعات التي حكاها ابن الملقن في أحكام التيمم
المطلب الأول:
المسألة الأولى: حكم التيمم لمن خاف التلف من استعمال الماء مع وجوده

أولاً: نص الشيخ ابن الملقن:

قال رحمه الله: "ولا شك أن من خاف التلف من استعمال الماء أبيح له التيمم مع وجوده، وهو إجماع"(١).

ثانياً: توثيق الإجماع:

أ- قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن من كان في سفر، ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، أن يتيمم، ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش والخائف على نفسه أن يهلك من البرد إن اغتسل بالماء"(٢).

ب- قال ابن القصار(٣) رحمه الله: "كل من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه أن يتيمم بلا خلاف من فقهاء الأمصار"(٤).

ج- نقل ابن بطال الإجماع عن ابن القصار رحمهما الله"(٥).

ثالثا: مستند الإجماع:

أ- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٦).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢١٠/٥.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٧/٢.

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية (ت٢٩٧هـ)، وقيل: (٣٩٨ه)، والأول الأصح، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب مسائل الخلاف. طبقات الفقهاء: ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة: ١٠٧/١٧ – ١٠٨.

(٤) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١١٥/٣.

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٨٩/١.

(٦) سورة النساء: من الآية: ٤٣.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض، ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص[١]، وأما قوله تعالى: **(فلم تجدوا ماء)**: فمعناه فقد الماء وفقده قد يكون حقيقة وقد يكون بعدم القدرة على استعماله قال عطاء: **(فلم تجدوا ماء)** قال: حسبك فإن لم تجدوا ماء فإنما ذلك إذا لم تجدوا ماء فليتطهروا، قلت: وإن احتلم المجدور[٢] عليه الغسل، قال عطاء والله لقد احتلمت مرة وأنا مجدور، فاغتسلت، فهي لهم كلهم إذا لم يجدوا ماء"[٣].

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٤].

وجه الدلالة: ما جعل الله على العباد من ضيق في أداء عبادتهم، فنفي الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء مع الخوف من زيادة المرض ضيق[٥].

ج- قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[٦].

وجه الدلالة: إن الله تعالى يريد اليسر لعباده في طاعة أوامره ولا يريد العسر ومن العسر وجوب استعمال الماء مع خوف المرض[٧].

د- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: "خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٨/١.

(٢) المجدور من أصابه الجدري، فتح الباري، لابن حجر: ٤٢١/٦.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل: ٩٦٠/٣.

(٤) سورة الحج: من الآية: ٧٨.

(٥) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١١٧/٣.

(٦) سورة البقرة: من الآية: ١٨٥.

(٧) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١١٧/٣.

فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ..."[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على جواز التيمم للجريح الذي يخاف على جرحه ومتيقن من ذلك أنه يهلك إذا أصابه الماء وفي الحديث دلالة أيضا على الجمع بين الماء والتيمم؛ لأنه إذا كان بعض الأعضاء فيها عله وبعضها لا يضرها الماء، فحينئذ يكون التيمم للأعضاء التي يخاف عليها من التلف وباقي الأعضاء يغسلها بالماء لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر؛ ولأنه لجأ للتيمم لضرورة والضرورة تقدر بقدرها[٢].

رابعاً: الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز التيمم لمن خاف التلف مع وجود الماء على قولين:

القول الأول: يجوز لمن خاف التلف في استعمال الماء أن يتيمم وبهذا قال جمهور الفقهاء من الأئمة الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والشافعية في قول وهو المشهور[٧].

والأدلة التي استدلوا بها قد ذكرتها آنفا في مستند الإجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم: ٩٣/١، رقم الحديث ٣٣٦، والبيهقي في السنن الصغير: باب التيمم: ٩٤/١، برقم (٢٣٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الطهارة: باب المسح على الجبائر: ٤١/٢، برقم (١٦٦٠)، والحديث صححه ابن السكن وقال: رواه أبو داود، والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: ١٦٣/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٤/١ والمجموع شرح المهذب: ٣٢٤/٢، والمبدع في شرح المقنع: ١٢٨/١.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٤٨/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٤٦/١.

(٤) ينظر: شرح التلقين: ٢٨٠/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٤٨٨/١.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الخلاف، للمرداوي: ٢٦٥/١، والإقناع لابن حنبل: ٩٦/١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٥٥/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧٠/١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ٧١/١.

القول الثاني: لا يجوز لمن يخاف التلف أن يتيمم، وهو قول للأمام الشافعي[١]، وبه قال عطاء والحسن[٢].

الدليل الذي استدلوا به:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٣].

وجه الدلالة: قالوا بأن هذا يجد الماء، والآية تتكلم عن فقده وقوله: (أو على سفر)، أي: أو كنتم على سفر وليس السفر شرطا لإباحة التيمم، وإنما الشرط عدم الماء، وإنما ذكر السفر لأن الماء يعدم فيه غالبا قوله: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)، وهو الموضع المطمئن من الأرض، كانوا يتبرزون هناك ليغيبوا عن أعين الناس، فكنى عن الحدث بمكانه، ثم كثر الاستعمال حتى صار كالحقيقة، والفعل منه: عاد يعود[٤].

والذي نميل إليه: هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بالجواز، لأن ديننا دين يسر، ولا يكلف الإنسان فوق طاقته في التعبد، وتكون العبادة حسب الاستطاعة بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥].

خامساً: خلاصة مسألة التيمم: الإجماع الذي نقله الإمام ابن الملقن حول جواز التيمم لمن خاف التلف من استعمال الماء مع وجوده لا يثبت؛ لوجود قول للأمام الشافعي وبعض التابعين ينقض ذلك الإجماع.

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: ٦٠/١.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧٥/١٨.

(٣) سورة النساء: من الآية: ٤٣.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٧٥/١٨.

(٥) سورة التغابن: من الآية: ١٦.

المطلب الثاني:

المسألة الثانية: حكم التيمم للمسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش

أولاً: نص الشيخ ابن الملقن:

قال رحمه الله: "**قام الإجماع على أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يتيمم ويشربه**"(١).

ثانياً: توثيق الإجماع:

أ- قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا على أن من كان في سفر ومعه من الماء ما يغتسل به من الجنابة، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، أن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتلف..."(٢)، وقال أيضا: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم"(٣).

ب- قال ابن بطال رحمه الله: "وأجمع الفقهاء أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش أنه يُبقي ماءه للشرب ويتيمم، وأجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم..."(٤).

ج- قال الماوردي: "إذا خاف على نفسه العطش: حبس الماء، وتيمم بلا نزاع"(٥).

ثالثاً: مستند الإجماع:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٦).

ب- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٧).

وجه الدلالة: يدل عموم قوله تعالى على حماية النفس البشرية من الهلاك.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢١١/٥.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٢٧/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢٨/٢.

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٩١/١.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ٢٦٥/١.

(٦) سورة البقرة: من الآية: ١٩٥.

(٧) سورة النساء: من الآية: ٢٩.

ج- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[١].

وجه الدلالة: ما جعل الله على العباد من ضيق في أداء عبادتهم، فنفى الضيق عنا في الدين، واستعمال الماء القليل للوضوء وترك التيمم ضيق[٢].

وجه الدلالة: إذا كان يجوز التيمم لمن يتوقع الهلاك عند استعمال الماء، فمن باب أولى جوازه أيضا لمن خاف الهلاك من العطش إذا توضأ بما عنده من ماء حفاظا على النفس من الهلاك التي إحدى ضروريات الدين والله أعلم.

رابعاً: الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز التيمم للمسافر ومعه ماء وخاف العطش على قولين:

القول الأول: يجوز للمسافر أن يتمم إذا كان معه قليل ماء وخاف على نفسه العطش وبهذا قال الأئمة الحنفية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية [٥] ورواية عن الإمام مالك[٦]، ورواية عن الإمام الشافعي[٧] والأدلة التي استدلوا بها ذكرتها في مستند الإجماع.

القول الثاني: لا يجوز للمسافر أن يتيمم إذا خاف العطش، وهو رواية عن الإمام مالك[٨]، ورواية عن الإمام الشافعي[٩]، وذكر ابن الرفعة عن الإمام الشافعي

---

(١) سورة الحج: من الآية: ٧٨.

(٢) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١١٧/٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦٨/١.

(٤) ينظر: المغني: ٣٠٠/١.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٦١/١.

(٦) ينظر: المدونة: ١٤٥/١.

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢٤٤/٢.

(٨) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ١١٨/٣.

(٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٢/٢.

أنه قيد الجواز بخوف العطش في الحال لا في المآل فقال: "والعدول إلى التيمم؛ لخوف العطش فيما بعد لا يجوز؛ وإنما يجوز ذلك إذا خاف العطش في الحال"(١).

الدليل الذي استدلوا به: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٢).

وجه الدلالة: قالوا بأن الله تعالى أباح التيمم لمن لم يجد الماء قطعا، وهذا معه ماء فلا يجوز العدول إلى التيمم إلّا أن يفقد الماء تماما(٣).

خامساً: خلاصة المسألة: الإجماع الذي نقله الإمام ابن الملقن حول جواز التيمم للمسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش لا يثبت؛ لوجود آراء للعلماء في ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث:

المسألة الثالثة: حكم التيمم بعد الحدث الأكبر

أولاً: نص الشيخ ابن الملقن:

قال رحمه الله: "**قام الإجماع على جواز التيمم للحدث الأصغر، وفي الجنابة أيضا...**"(٤).

ثانياً: توثيق الإجماع:

أ- قال ابن حزم رحمه الله: "وأما كون عمل التيمم للجنابة وللحيض وللنفاس ولسائر ما ذكرنا كصفته لرفع الحدث فإجماع لا خلاف فيه من كل من يقول بشيء من هذه الأغسال وبالتيمم لها"(٥).

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥٢/٢، وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦٣/١، وبينما ذكر ابن قدامة في بيانه لمذهب الحنابلة أن الصحيح إن شاء الله، أنه يحبس الطاهر ويتيمم؛ لأن وجود النجس كعدمه عند الحاجة إلى الشرب في الحال، وكذلك في المآل، وخوف العطش في إباحة التيمم كحقيقته، المغني: ٨٥/١.

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٦.

(٣) ينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء: ١٢٧/٣.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٥١/٥.

(٥) المحلى بالآثار: ٣٦٨/١.

ب- قال ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء بالأمصار بالمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبا أو على غير وضوء ولا يختلفون في ذلك"(١).

ج- قال ابن القطان الفاسي رحمه الله: "وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب -فيما علمت- أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهر كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنبًا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك"(٢).

ثالثاً: مستند الإجماع:

أ- قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى التيمم بعد ذكر الحدث الأكبر، وهو ملامسة النساء، والملامسة كناية عن الجماع كما ورد عن بعض الصحابة ﷺ فدل على أن التيمم طهارة من الحدث الأكبر لمن لم يجد الماء، أو عدم القدرة على استعماله(٤) .

ب- عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"(٥).

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على جواز التيمم للجنابة كالتيمم للحدث الأصغر ولا شك فيه، وأن عادم الماء يكفيه الصعيد من الماء(٦).

---

(١) الاستذكار: ٣٠٣/١.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: ٩١/١.

(٣) سورة المائدة: من الآية: ٦.

(٤) ينظر: المقدمات الممهدات: ٧٩/١، البناية شرح الهداية: ٣٠٦/١.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب: وضوء المسلم ٧٨/١، رقم الحديث ٣٤٨.

(٦) ينظر: فتح الباري، لابن رجب: ٢٧٤/٢، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٨/٤.

ج- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُهُ وَلَا مَاءَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: واضح من الحديثين أنه من فقد الماء، فالتراب طهور له إلى أن يتوفر لديه الماء، وهو طهور له سواء من الحدث الأكبر أو الأصغر.

رابعاً: الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز التيمم للمحدث حدثا أكبر على قولين:

القول الأول: جواز التيمم للمحدث إذا فقد الماء أو كان مريضا يصعب عليه استعمال الماء، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الأئمة الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦)، ولكن اشترط الظاهرية على أن المحدث يتيمم تيممين؛ لأنهما عملان متغايران، فلا يجزئ عمل واحد عن عملين مفترضين إلا بأن يأتي نص بأنه يجزئ عنهما، والنص قد جاء بأن غسل أعضاء الوضوء يجزئ عن ذلك وعن غسلها في غسل الجنابة فصرنا إلى ذلك، ولم يأت ههنا نص بأن تيمما واحدا يجزئ عن الجنابة وعن الوضوء(٧). الأدلة التي استدلوا بها هي التي التي ذكرتها في مستند الإجماع.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ٣٩٠/١، برقم (٤٨٦)، والبزار في مسنده: مسند أبي ذر الغفاري: ٣٨٧/٩، برقم (٣٩٧٣)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب الصلوات بتيمم واحد: ١٧١/١، برقم (٣٢٢)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، جامع الترمذي: ١٨٤/١.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١١٢/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١٥٨/١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٨١/١ والبيان والتحصيل: ٢٠٨/١، وشرح التلقين: ٢٩٦/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٥٠/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٧/١.

(٥) ينظر: المغني: ٢٩٤/١، والعدة شرح العمدة: ٤٨، وشرح العمدة في الفقه: ٣٧٩/١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٦٢/١.

(٧) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٦٢/١.

القول الثاني: لا يجوز التيمم للحدث الأكبر وإن فقد الماء يبقى ينتظره إلى أن يحصل عليه ويجوز للمحدث حدثا أصغر، وبهذا قال سادتنا ﷺ عمر وابن مسعود وأتباعهم كالأسود وأبي عطية والنخعي[١].

الأدلة التي استدلوا بها:

أ- "أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[٢] فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ فَقَالَ عُمَرُ:"اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِه"[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن سيدنا عمر ﷺ لا يفتي ولا يقول بجواز التيمم وإلا لكان وافق سيدنا عمار عندما قال بجوازه.

أجيب: يبدو أن سيدنا عمر ﷺ نسي تلك الحادثة، ولم يبلغه دليلٌ يبيح التيمم وإلا فالأدلة الصحيحة التي تدل على جوازه كثيرة، وقال الكرماني: "وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لأنه كان حاضراً معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك"[٤].

ب- عن شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤٩٠/١، وفتح الباري، لابن رجب: ٢٨٣/٢، وفيض الباري على صحيح البخاري: ٥٣٠/١.

(٢) فتمعكت: قلبت جسدي على الأرض بجميع جوانبه، ومنه تمعك الدابة. ينظر: شمس العلوم: ٦٣٤٣/٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب التيمم: ٢٨٠/١، برقم (٣٦٨).

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٢٢٩/٣.

عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ"[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عدم جواز التيمم وهو الذي أفتى به أبو عبد الرحمن وهو كناية عن سيدنا ابن مسعود توافقا مع سيدنا الفاروق ﷺ وقال لأبي موسى اتركنا من قول عمار نأخذ بقول الفاروق وجعل التيمم في الآية للحدث الأصغر فقط[٢].

خامساً: خلاصة المسألة: الإجماع غير منعقد؛ وذلك لأن سيدنا عمر وابن مسعود لا يريان التيمم بدل الماء في الحدث الأكبر، ومن ثم فالإجماع الذي ذكره ابن الملقن مردود؛ لوجود الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة وبعض التابعين والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض: ٧٧/١، برقم (٣٤٦).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٥/٤.

الخاتمة

الحمد الله الذي بسمه تتم الصالحات وتكمل الغايات، والصلاة والسلام على من برسالته ختمت الرسالات وفي آخر المطاف أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. لم نجد خلافا في تاريخ ولادة ووفاة ابن الملق اذ ولد في شهر ربيع الأول سنة (ت٧٢٣هـ) ثلاث وعشرين وسبعمائة، وتوفي في السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (٨٠٤هـ).

٢. اختلف في تسمية هذا الشرح، والصواب أن اسمه: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) كما سماه مصنفه، وصرَّح به في مقدمة الشرح.

٣. الإجماعات التي حكاها ابن الملقن في أحكام التيمم، هي ثلاثة إجماعات، وهي: جواز التيمم لمن خاف التلف من استعمال الماء مع وجوده، جواز التيمم للمسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش، جواز التيمم للحدث الأكبر.

٤. توصلت في هذا البحث الى عدم ثبوت ما حكاه ابن الملقن من الإجماع على هذه المسائل الثلاث.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل بحثي خالصا لوجهه الكريم، وأحمده عزَّ وجل على فضله عليَّ بإتمامه حمداً يليق بجلال وجه وعظيم كرمه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢. الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع: لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبي الحسن ابن القطان (ت٦٢٨هـ)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤. إنباء الغمر بأبناء العمر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت.

٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: محمد بن إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د.ط، د.ت.
١٠. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، د.ط، د.ت.
١٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: لابي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٥. التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ: لأحمد رافع بن محمد الحسيني القاسمي الطهطاوي الحنفي (ت١٣٥٥هـ)، مطبعة الترقي عام ١٣٤٨هـ، القدسي دمشق، د.ت.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة، المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٠. ديوان الإسلام: لشمس الدين أبي المعالي بن الغزي (ت١١٦٧هـ)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢١. ذيل طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٢٢. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، ت: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
٢٣. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٤. السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٥. سنن النسائي، المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٦. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٧. شرح التلقين: لابي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تح: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٨. شرح العمدة في الفقه: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تح: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد اليمني (ت٥٧٣هـ)، تح: د. حسين العمري، ومطهر بن علي، ود. يوسف

محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣١. طبقات الفقهاء: لابي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تهذيب: محمد بن منظور (ت٧١١هـ)، تح: إحسان عباس، دار العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠م.

٣٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين أبي الخير محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٣٣. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: لعلي بن إبراهيم، أبي الحسن علاء الدين بن العطار (ت٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لابي محمد محمود بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، د.ت.

٣٥. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د ط، د ت.

٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تح: محمود بن شعبان، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٨. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت١٢٧٦هـ)، تح: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٣٩. فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد أنور شاه الكشميري الهندي (ت١٣٥٣هـ)، تح: محمد بدر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين أبي عبد الله أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤١. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد أحيد، ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس

ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٤٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط١، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٥. الأم للشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن عبد المطلب القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٦. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لمحمد بن محمد، أبي الفضل تقي الدين الهاشمي العلويّ المكيّ الشافعي (ت٨٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٧. المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٩. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٠. المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ: لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥٢. المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٣. مسند البزار (البحر الزخار): لابي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت٢٩٢هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.
٥٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٥. معجم البلدان: لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٥٦. معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
٥٧. معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة)، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٩. مقارنة بين شروحات الكتب الستة: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر الشافعي البصري (ت٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٦٠. المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦١. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٦٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
٦٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، د.ت.

بحمد الله تعالى

References:

- *Abdullah, M. "Unearthing Suspicions about the Names of Books and Arts" the writer of Chalabi of Constantinople, (d. 1067 AH), Al-Muthanna Library, Baghdad, Dar Revival of Arab Heritage, and Dar Al-Uloom Al-Haditha, and the House of Scientific Books), (1941)*
- *Al-Ainy, A. "Omdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari" (855 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, Dr. T.*
- *Al-Amamah Al-Sarkhasi, M. "Al-Mabsout" (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Dr. I, (1993)*
- *Al-Ansari, A. "Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih" edited by Suroor, M. Scientific books House, (2009)*
- *Al-Asqalani al-Shafi'I, A. "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH, corrected it, and supervised its printing: Mohib al-Din al-Khatib, with the mark's comments: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.*
- *Al-Asqalani, A " The Pearls Hidden in the Notables of the Eighth Hundred" (852 AH), edited by: Muhammad Abd al-Mu'id Khan, Majlis al-Dirah, al-Ma'arif al-Uthmaniyyah, Hyderabad, India, 2nd edition, (1972)*
- *Al-Asqalani, A. " News of immersion in the sons of Omar" (852 AH), edited by: Dr. Hassan Habashi. Supreme Council for Islamic Affairs, Committee for the Revival of Islamic Heritage, Egypt, (1969)*
- *Al-Attar, A. "Al-Uddah fi Sharh al-Umdah fi Hadiths al-Ahkam" (d.724 AH), endowed with its printing and care for it, Nizam Muhammad Salih Yaqubi, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition (1427 AH – 2006)*
- *Al-Ayni, A. "The Building Explanation of Al-Hidaya" Scientific Books House, Beirut, Lebanon (2000).*
- *Al-Baghdadi Al-Maliki, A. "The Eyes of Evidence in Matters of Controversy between the Jurists of Al-Amsaar"(d. 397 AH), study and investigation: Dr. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saudi, Saudi Arabia, Higher Education, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, (2006)*
- *Al-Baghdadi, I. "Gift of those who know the names of the authors and the works of the compilers" (d. 1399 AH), printed by the venerable Agency*

of Knowledge in its magnificent printing press, Istanbul 1951 AD, the Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, Dr. T.

- *Al-Basri, I. "A comparison between the explanations of the six books: Al-Tawhid for the explanation of Al-Jami' Al-Sahih" (d. 804 AH), Edited by: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Verification, Dar Al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st edition (2008)*
- *Al-Bayhaqi, A. " The Great Sunnahs" (458 AH), Edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd edition, (2003)*
- *Al-Bayhaqi, A. "Knowledge of Sunnahs and Athar" (d. 458 AH), Edited by: Qalaji, A. University of Islamic Studies (Karachi-Pakistan), Dar Qutayba (Damascus-Beirut), Dar Al-Aware (Aleppo-Damascus), Dar Al-Wafa (Mansoura-Cairo), 1st edition. (1991)*
- *Al-Bazzar, A. "Musnad Al-Bazzar (Al-Bahr Al-Zakhar)" edited by Zainullah, M. Library of Science and Wisdom. Al-Madinah (2009)*
- *Al-Bukhary, M. "Al-Jami' al-Musnad al-Sahih" edited by: Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, 1st edition, 1422 AH.*
- *Al-Dahhak, M. " Sunan al-Tirmidhi" Al-Tirmidhi, Abi Issa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awwad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1998)*
- *Al-Dhahabi, S. "Al-Kashef in knowing who has a narration in the six books" (d. 748 AH), edited by: Muhammad Awama Ahmed Muhammad Nimr al-Khatib, Dar al-Qibla for Islamic Culture, the Qur'an Sciences Foundation, Jeddah, 1st edition, (1413 AH -1992)*
- *Al-Dhahabi, S. "Biography of the Flags of the Nobles" (748 AH), edited by a group of investigators under the supervision of Sheikh: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, 3rd edition, (1985)*
- *Al-Dimashqi, al-Hanbali, Z. "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" (d. 795 AH), edited by: Mahmoud Shaaban, Majdi Abd al-Khaliq al-Shafi'i, Ibrahim bin Ismail al-Qadi. Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah, Dar Al-Haramain Investigation Office, Cairo, 1st edition, (1417 AH-1996)*
- *Al-Dimashqi, Kh. "Al-A'alam". Dar al-Ilm Li'l-Malayyin, 15th edition, (2002)*
- *Al-Dimashqi, O. "A dictionary of authors" (d. 1408 AH), Al-Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut, Dr. I, Dr. T.*

- *Al-Ghazi, S. " Diwan al-Islam" (1167 AH), edited by: Sayed Kasravi Hassan, Dar al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH-1990 CE.*
- *Al-Hamwi, S. "The Dictionary of Countries" (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 2nd edition, (1995)*
- *Al-Hanafi, A " Alert and awaken what is in the tails of the memorization" (d. 1355 AH), Al-Tarqi Press in 1348 AH, Al-Qudsi Damascus, d.*
- *Al-Hanafi, A. " Bada'i Al-Sana'i' fi Tartib Al-Shari'a" Scientific Books House, Level2, (1986)*
- *Al-Hanafi, A. "Al-Muhit al-Burhani fi fiqh al-Nu'mani, the jurisprudence of Imam Abi Hanifa" (d. 616 AH), edited by: Abd al-Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1424 AH-2004)*
- *Al-Hanbali, A. " Fairness in Knowing the Preponderant from the Dispute" (885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd edition.*
- *Al-Handhali,A. al-Razi Ibn Abi Hatim " Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatem" edited by Altayib, A. Mustafa Albaz Book Store. Riyadh, Saudi Arabia (1419 AH)*
- *Al-Harani, T. "Explanation of the mayor in jurisprudence" (728 AH), edited by: Dr. Saud Saleh Al-Attishan, Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1413 AH.*
- *Al-Hindi, M. "Fayd Al-Bari on Sahih Al-Bukhari" (d. 1353 AH), edited by: Muhammad Badr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1426 AH-2005)*
- *Al-Karmani, M. "Al-Kawakib al-Darari fi Sharh Sahih al-Bukhari" (d. 786 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1356 AH-1937AD, 2nd edition, 1401 AH-1981AD.*
- *Al-Khurasani, A. "Sunan al-Nisa'i, al-Mujtaba from al-Sunan, al-Sunan al-Sughra" edited by Abu Ghada, A. Islamic Printing Office, Halab, Syria (1986)*
- *Al-Madani, M. "Al-Modawana" (d. 179 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st edition (1415 AH-1994)*
- *Al-Makki al-Shafi'I, M. "The note of observations at the tail of the layers of preservation" Scientific books House, (1998)*

- *Al-Maliki, A. "Explanation of indoctrination" (536 AH), edited by: His Eminence Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 2008 AD.*
- *Al-Maliki, M. " The Crown and Wreath of Mukhtasar Khalil" (897 AH), Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1416 AH-1994)*
- *Al-Mawardi, A. "Al-Hawi al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of thought" a brief explanation of al-Muzni (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmad Abd, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1419 AH-1999)*
- *Al-Nawawi, A. "Al-Majmoo'Sharh al-Muhadhdhab" (d. 676 AH), Dar al-Fikr, Dr. I, Dr. T.*
- *Al-Nimri al-Qurtubi "Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina" (d. 463 AH), edited by: Muhammad Ahaid, Weld Madik al-Mauritani, Riyadh Modern Library, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, (1400 AH-1980)*
- *Al-Nisaburi, A. "Al-Awsat in Sunnah, Consensus and Disagreement" edited by: Ahmed, A. Taybbah House, Riyadh, Saudi Arabia (1985)*
- *Al-Qattan, A. "Persuasion in matters of consensus" (628 AH), edited by: Hassan Fawzi al-Saidi, Al-Farouk al-Haditha for printing and publishing, 1st edition, (2004)*
- *Al-Qurashi, A. "The mother: By Al-Shafi'I" (d. 204 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, (1410 AH-1990)*
- *Al-Qurtubi Al-Dhaheri, A. "Al-Mahalla bi-Athar" (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, d.t.*
- *Al-Qurtubi, A " Statement, collection, explanation, guidance, and reasoning for extracted issues" (520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, 2nd edition, (1408 AH-1988)*
- *Al-Qurtubi, A. "Al-Muqaddamat Al-Muamhidat" (d. 520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, (1988)*
- *Al-Qurtubi, Y. "Al-Istethkar". Scientific Books House, Beirut, Lebanon, 1st edition,(2000)*
- *Al-Qushairi al-Nisaburi, M. "Al-Musnad al-Sahih to transfer of justice from justice to the Messenger of God". House of Surviving the Arabic Heritage, Beirut, Lebanon (261 H)*

- *Al-Sakhawi, S. "The Brilliant Light of the People of the Ninth Century" (902 H) Alhayat Liberary House, D. T, Beirut, Lebanon.*
- *Al-Sana'ani, A. "Fath al-Ghaffar, the Comprehensive of the Rulings of the Sunnah of our Chosen Prophet, (d. 1276 AH), compiled under the supervision of Sheikh Ali al-Omran, Dar Alam al-Fawa'id, 1st edition, (1427H)*
- *Al-Shirazi, A. "Layers of Jurisprudence" (476 AH), edited by: Muhammad bin Manzoor (d. 711 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1970)*
- *Al-Shirazi, A. "The Polite in the jurisprudence of Imam Shafi'I" (d. 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, d.t.*
- *Al-Sijistani, A "Sunan Abi Dawud" (275 AH), edited by: Muhammad Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Saida, Beirut, Dr. I, D. T.*
- *Al-Suyuti, A " The Training of the Narrator in Explanation of Taqreeb Al-Nawawi" edited by Abu Quttaybah Mohammed, Tayybah House (911 AH)*
- *Al-Suyuti, A. " Tail of the Layers of Preservation" (911 AH), edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Dr. I, Dr. T.*
- *Al-Suyuti, A. " The Purpose of the Conscientious in the Layers of Linguists and Grammarians" (911 AH), edited by: Muhammad ibn Ibrahim, the modern library, Lebanon, Sidon, d.t., d.t.*
- *Al-Yamani, N. "The Sun of Science and the Medicine of Arab Words from Al-Kolum" (573 AH), edited by: Dr. Hussein Al-Omari, Mutahar bin Ali, and Dr. Youssef Muhammad Abdullah, House of Contemporary Thought, Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr, 1st edition, 1420 (AH-1999)*
- *Al-Yemeni, M. " The rising moon with virtues after the seventh century" (d. 1250 AH), Dar Al-Maarifa, Beirut, Dr. I, Dr. T.*
- *A-Suyuti, A. "Best Lecture on the History of Egypt and Cairo" (911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Issa al-Babi al-Halabi and his partners, Egypt, 1st edition, (1387 AH-1967)*
- *Burhan Al-Din, I. "The Creator in Explanation of Al-Muqni'" (884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, (1418 AH-1997)*
- *Ibn Qudama, A. "Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaibani" (d. 620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, (1405H)*

- *Qasim, H. "Manar Al-Qari Brief Explanation of Sahih Al-Bukhari" reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, corrected by me and published by: Bashir Muhammad Oyoun, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Syrian Arab Republic, Al-Moayad Library, Taif, Saudi Arabia, (1990)*
- *Shahba, A. "Tabaqat al-Shafi'i: Ibn Qadi Shahba" Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, (1407H*)